مذكرة المعلومات

صندوق الفرص السعودية

SAUDI OPPORTUNITIES FUND

(صندوق استثماري جماعي مفتوح)

مدير الصندوق

شركة عودة كابيتال

عوده كابيتال

أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة

تاريخ اصدار مذكرة المعلومات 2018/04/01م، وعدلت بتاريخ 1446/05/18هـ الموافق 2024/11/20م

تم إعداد مذكرة المعلومات لصندوق الفرص السعودية من قبل مدير الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1-61-2016 تاريخ 1437/08/16هـ الموافق 2016/05/23م.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من مذكرة المعلومات لصندوق الفرص السعودية والتي تعكس التغييرات التالية, تغيير اللجنة الشرعية للصندوق, تغيير رسوم المؤشر الاسترشادي وذلك بحسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2026/01/12م

الرئيس التنفيذي ورئيس إدارة الثروات	**مدير المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**
دانيل ريمون اسمر	**البتول علي التركي**

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الفرص السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:
صندوق الفرص السعودية
SAUDI OPPORTUNITIES FUND
وهو صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم.

ب) تاريخ اصدار الشروط والأحكام 2015/04/15م، وعدلت بتاريخ 2024/11/20م

ج) وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1436/06/26هـ الموافق 2015/04/15م.

د) لا توجد مدة محددة للصندوق فهو صندوق مفتوح ويكون تاريخ استحقاقه عند انتهائه وفقاً للفقرة 18 من شروط وأحكام الصندوق.

ه) عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة الاشتراك أو تحويل قيمة استرداد الوحدات لحساب بغير عملة الصندوق فسيتم استخدام سعر الصرف السائد المعمول به في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني.

2) النظام المطبق

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية و الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) صندوق الفرص السعودية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار وبشكل خاص في الشركات المكونة لمؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية (S&P Saudi Equities Sharia Index)، ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.

ب) الاستثمار بشكل أساسي سيكون في أسهم الشركات المدرجة وصناديق المؤشرات المتداولة في السوق المالية السعودية ، كما يستثمر الصندوق في الطروحات العامة الأولية المحلية إذا كان ذلك ممكناً. ويمكن استثمار الأرصدة النقدية في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعاييرالشرعية وسيكون اختيار هذه الصناديق بأخذ الاعتبار للعوائد والمخاطر بما يتناسب مع مصلحة مالكي الوحدات.

ج) سيركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية وفي بعض الأوقات يمكن الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة في سوق الأسهم السعودية، وقد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية إلى الاحتفاظ بنسبة 50% من أصول الصندوق على شكل نقدية.
ويمكن تلخيص تركيز استثمارات الصندوق كما الجدول التالي

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية (وتشمل الطروحات الأوليه)	%50	%100

الصناديق العقارية المتداولة (وتشمل الطروحات الأوليه)	%0	%15
صناديق المؤشرات المتداوله في سوق الأسهم السعودي)	%0	%20
أدوات أسواق النقد بشكل غير مباشر (صناديق أسواق أسواق النقد ومرابحه)	%0	%50

سيكون الحد الأعلى لإستثمار الصندوق في الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" هو 100% من قيمة أصول الصندوق كما سيكون الحد الأدنى هو 50% وذلك في حالة الظروف الاستثنائية.

د) كما سيتثمر الصندوق بشكل غير مباشر في أدوات أسواق النقد من خلال الاستثمار في وحدات صناديق أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق بالريال السعودي والمرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرحا عاما في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما. هذا وسيقوم مدير الصندوق باختيار الصندوق الذي سيتثمر به حسب تقديره المطلق لتلك الصناديق حيث سيأخذ بعين الاعتبار عائد الصندوق، أدائه التاريخي مقارنة بالصناديق الأخرى المطروحة في المملكة العربية السعودية، رسوم ادارة الصندوق وعلى حجم أصول الصندوق.

وقد يستثمر الصندوق أصوله في الاصدارات الأولية والأوراق المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول"، إضافة إلى أدوات أسواق النقد وصناديق أدوات أسواق النقد بالريال السعودي في المملكة العربية السعودية.

ه) سيقوم مدير الصندوق ببناء المحفظة وادارتها بطريقة نشطه بالاستثمار بالشركات المكونة للمؤشر والتقيد بأوزانها كما سيقوم فريق إدارة الأصول باجراء مسح شامل لكل الشركات المتوافقة مع المجال الاستثماري للصندوق وتقييم الشركات بناء على العوامل التالية: التحليل الأساسي للشركة، خبرة الإدارة العليا للشركة وتقييم أدائها، الخطط المستقبلية للشركة، مستوى مخاطر القطاع الذي تعمل به الشركة وبعد ذلك سيتم اختيار عدد محدد من الشركات الواعدة حسب العوامل المذكورة. وفي حال قرر مدير الصندوق الاستثمار بأي شركة لا تقع ضمن الشركات المكونه للمؤشر، فعندها سيقوم بالحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية، والالتزام بالقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.
سيعتمد مدير الصندوق في ذلك على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية والقيام بتقييم الشركات المستثمر بها من خلال تحليل قوائمها المالية وميزانيتها العمومية وتدفقاتها النقدية وذلك بهدف الوصول الى القيمة العادلة لتلك الشركات ومن أجل تحليل جاذبية الاستثمار في الشركات من عدمه. أما بالنسبة لقرار الاستثمار في الطروحات الأولية فيتم تقديم تقرير مختصر لمجلس ادارة الصندوق لأخذ الموافقة بالاستثمار من المجلس.

و) لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً للبند (ج) أعلاه.

ز) يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقا لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها كما أن جميع استثمارات الصندوق وفقا للمعايير الشرعية للصندوق. (تخضع استثمارات أصول الصندوق لقيود المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار).

ح) يحق للصندوق استثمار 50% بحد أقصى من قيمة صافي أصوله في صناديق استثمارية أخرى على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق بالريال السعودي والمرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرحا عاما في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما.

ط) يحق للصندوق الإقتراض أو طلب التمويل من مدير الصندوق أو من أي بنك مرخص له من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى لهذا الاقتراض أو التمويل عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق علما بأن الاقتراض أو التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، وفي حالة الاقتراض لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد فيحق لمدير الصندوق عدم التقيد بالنسبة

المذكورة أعلاه، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون عملية الاقتراض أو التمويل متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق وأن لاتزيد مدة الاقتراض عن سنة.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:
لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
يحرص مدير الصندوق على إدارة الصندوق وفقا لأفضل ممارسات الاستثمار التي تحقق أهداف الصندوق والمتماشية مع استراتيجيته المذكورة في شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات وأي مستندات أخرى ذات علاقة، يشمل ذلك أن يحرص الصندوق على ما يلي:

- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع؛
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف ما نصت عليه الشروط والأحكام ذات العلاقة بالصندوق؛
- عدم تحمل الصندوق مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه؛
- تشكيل مجلس إدارة للصندوق وذلك للقيام بمسؤولياته كما نصت عليها مذكرة المعلومات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

ل) المؤشر الإرشادي للصندوق: يعتمد مدير الصندوق في تحديد المجال الاستثماري للصندوق على الشركات المكونة لمؤشر ستاندرد أند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية (S&P Saudi Equities Sharia Index) بالإضافة لكونه مرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.

م) لا ينوي الصندوق التداول في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات الأوراق المالية.

ن) لا توجد هناك أي إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر عالية، لذلك على المستثمرين الأخذ بالاعتبار المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق والاطلاع على جميع المعلومات الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات قبل الاستثمار في الصندوق.
إن المخاطر المذكورة لاتشكل تلخيصا لجميع المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ولكنها تشكل المخاطر الرئيسة والتي قد يتعرض لها الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق.
يتعرض الصندوق لتقلبات سعرية قد تؤدي إلى تذبذب قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق اضافة الى أنه قد تتأثر استثمارات الصندوق ببعض التغييرات في الظروف الإقتصادية أو السياسية مما قد يؤثر سلبا على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق وعلى عوائدها.

ب) لا يعد الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر مؤشراً على أداء الصندوق، كما لن يكون هناك ضمان بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه السابق مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

ج) إن مدير الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداؤه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر بالمستقبل أو يماثل الأداء السابق.

د) إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يُسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الإستثمار.

ه) ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء او كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في صندوق الاستثمار، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.
يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والناتجة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو غيرها، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق إلا اذا كانت ناتجة عن اهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

و) المخاطر الرئيسية: قد يكون للمخاطر التالية تأثير سلبي على قيمة استثمارات الصندوق وقد تؤدي الى هبوط قيمة أي من الاستثمارات في الصندوق:

- مخاطر الكوارث الطبيعية: تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، والتي تؤثر على إستثمارات الصندوق سلباً، وبالتالي تنخفض أسعار الوحدات.
- المخاطر المتعلقة بالمُصدر: وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة والأوضاع المالية والطلب على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا.
- المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد قد تؤثر سلبا على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلبا.
- مخاطر أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة .ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.
- مخاطر تعليق التداول: في بعض الأحيان ولأي سبب كان قد يتم تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق التي يعمل بها الصندوق أوقد يحصل عطل في أنظمة الحاسوب الآلي وشبكات الاتصال لأسباب تقنية مما بدوره قد يؤثر سلباً على تقييم أصول الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته. كما أن تعليق التداول على شركة معينه قد يحصل نتيجة لعدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلبا وبالتالي سعر الوحدة.
- مخاطر تركز الاستثمارات: هي المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبا.
- مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة: في حالة ورود طلبات إسترداد كبيرة تتجاوز العشرة بالمئة من أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية طلبات الاسترداد مما قد ينتج عنه تأجيل طلبات الاسترداد اضافة الى أنه قد يضطر الصندوق الى تسييل مراكز استثمارية في أوقات أو شروط غير ملائمة مما قد يعرض الصندوق لخسائر مادية جسيمة.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق المخولين بإدارة الصندوق والذين يتمتعون بخبرة مهنية في مجال الاستثمار لذا قد تتأثر عوائد الصندوق بشكل سلبي نتيجة تغير القائمين وعدم إيجاد البديل المناسب لإدارة الصندوق.
- مخاطر تضارب المصالح: يمارس مدير الصندوق والشركات التابعة له مجموعة متعددة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية، وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق مما قد يؤدي الى خسارة المستثمرين في الصندوق بعض الفرص الاستثمارية وعدم القدرة على الدخول فيها جراء هذا التضارب في المصالح.
- المخاطر النظامية والقانونية والضريبية: يمكن أن تتعرض الصناديق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، القانونية والضريبية، حيث أن التغيرات التي قد تطرأ قد تؤثر على أستراتجية الإستثمار للصندوق أو أن تزيد نسبة التكاليف كالرسوم وغيرها مما قد يؤثر على أداء الصندوق والذي يؤثر بدوره على سعر الوحدة.
- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي: سيقوم مدير الصندوق بتصنيف الجهات المصدرة لأدوات أسواق النقد وصناديق أدوات أسواق النقد وسوف لن يعتمد على أي تصنيف ائتماني من أي جهة كانت، الأمر الذي يكون قد لايكون فيه التصنيف دقيقا أو صحيحا وبالتالي قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته.

- مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في الاسواق وبوجه خاص الأسواق الناشئة والتي تعد السوق المالية السعودية "تداول" منها، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بالاستثمار في أسهم شركات في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- مخاطر الاقتراض: في حالة اقتراض الصندوق لغرض إدارة الصندوق وتأخره عن سداد المبالغ المقترضة في وقتها المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، والتي قد يترتب عليها رسوم تأخير سداد أو إضطرار مدير الصندوق لتسييل بعض إستثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداءه والذي سينعكس سلبا على أسعار الوحدات.
- مخاطر المعايير الشرعية: تتمثل بالمعايير الشرعية للإستثمار المقررة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتي على ضوئها يتم تحديد الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، وقد تحد هذه المعايير من الفرص الإستثمارية المتوافرة لدى مدير الصندوق أثناء إدارته للصندوق. وقد يؤدي خروج بعض هذه الشركات عن المعايير الشرعية إلى التخلص من هذه الشركات بأسعار غير ملائمة، حيث سيتم تطهير الاستثمار أو التخلص منه بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، مما قد يؤثر سلبا على أسعار الوحدات وأداء الصندوق.
- مخاطر السيولة: قد يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الإسترداد أو خسارة فرصة استثمارية نتيجة نقص السيولة الناجم عن إنخفاض أحجام التعامل في السوق المالية السعودية "تداول" والذي قد يؤثر على قدرة الصندوق لتسييل أصولة لمواجهة طلبات الإسترداد أو لإستغلال الفرص الاستثمارية، والتي قد تؤثر سلبا على سعر الوحدة.
- مخاطر الائتمان والأطراف الأخرى: تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الإستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات النقدية أو عمليات المرابحة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الأخر قد لا يتقيد بإلتزاماته التعاقدية مما قد يتسبب في خسارة الصندوق للمبلغ المستثمر في هذه الأنشطة والتي ستؤثر سلبا على أصول الصندوق وأداءة والذي سينعكس على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلبا على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
- مخاطرعدم كفاية الإفصاح في نشرة الطروحات الأولية: في حال اكتتاب الصندوق بطرح أولي ستوجد هناك مخاطر تتعلق بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات مما قد يؤدي الى اتخاذ قرار استثماري غير سليم مما بدوره قد يؤثر على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.
- مخاطر تأخر الإدراج: من الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب في أسهمها خلال فترة الطرح الأولي، وذلك قد يؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على بيع تلك الأسهم حتى يتم ادراج الشركة في السوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة .
- مخاطر نتائج التخصيص: تتمثل في مخاطر تضاؤل فرصة الصندوق في الحصول على عدد أسهم كافي وذلك بسبب ازدياد الشركات والصناديق التي تشارك في عملية بناء سجل الأوامر ومن ثم الاكتتاب في الصندوق، كما لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الإصدارات الأولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات بطريقة بناء سجل الأوامر، وذلك قد يؤدي إلى قلة إيردات الصندوق والتي ستنعكس سلبا على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة: إن أسعار أسهم الشركات ذات الحجم السوقي الصغير قد ترتفع أوتنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات ذات الحجم السوقي الكبير، وبالتالي فإن الاستثمار فيها قد يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيره ومما قد يؤثر سلبا على الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته.

- مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة في هذا البند والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمراً فيها مما قد يؤدي إلى إنخفاض قيمة وحدات الصندوق وأداء الصندوق.
- مخاطر العملة: قد يشترك المستثمر في الصندوق بعملة غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات قد تؤثر سلباً على قيمة استثماره.
- مخاطر اعادة الاستثمار: حيث أن الصندوق سيقوم باعادة استثمار الأرباح الموزعة فان مبالغ التوزيعات قد لايتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم شراء الأسهم من الأساس وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما قد يؤثر سلبا على سعر الوحدة.
- مخاطر التقنية: قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة بمدير الصندوق للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل بشكل جزئي أو كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق بشكل فعال، مما قد يؤثر سلباً على إداء الصندوق.
- مخاطر مرتبطة بضريبة القيمة المضافة: بناءا على المرسوم الملكي رقم م/113 وتاريخ 1438/11/12هـ المتضمن تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية اعتبارا من تاريخ 2018/01/01م، فإنه سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة على جميع الرسوم والعمولات المطبقة على الصندوق مقابل الخدمات المقدمة من قبل مدير الصندوق أو غيره، وبالتالي سيؤدي إلى زيادة الرسوم والمصاريف مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق.

5) آلية تقييم المخاطر:

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق:

كل مستثمر سواء كان فرد أو مؤسسة من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو أجانب مخولين للاستثمار بالصندوق.

أ) لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.

1. تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية: لا ينطبق.

2. إن تقارير الصندوق متاحة للاطلاع عليها من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق، كذلك يقوم مدير الصندوق بتزويدها لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبهم.

3. إن تقارير الصندوق متاحة للاطلاع عليها من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق، كذلك يقوم مدير الصندوق بتزويدها لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبهم.

ب) يحق لمالكي الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحقوق التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- حق ملكية الوحدات في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك؛
- حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات؛
- المعاملة بالمساواة وعدل من قبل مدير الصندوق؛
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات باللغة العربية دون مقابل؛
- الحصول على التقارير المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بالصندوق دون مقابل؛

- تلقي أو اتاحة الاشعارات والاخطارات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار؛

ج) لا يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، فيما عدا ذلك يتحملون فقط خسارة استثماراتهم أو جزء منها في الصندوق.

د) إنهاء صندوق الاستثمار:

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيير القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز لمدير الصندوق انهاء الصندوق بعد اشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن 21 يوم عمل من تاريخ إنهاء الصندوق.
كما أنه يجب على مدير الصندوق إنهائه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة عن انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي.
عند انتهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق البدء في اجراءات التصفية فوراً، كما يجب عليه الإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

ه) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق كما هو موضح في البند (ك) من الفقرة (2) من مذكرة المعلومات هذه كما سيقوم مجلس إدارة الصندوق بضمان تطبيقها وتفعيلها.

7) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

8) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) المدفوعات التي ستخصم من أصول الصندوق:

1) أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً مقابل إدارة الصندوق بواقع 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم احتساب أتعاب الإدارة يومياً بناء على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي.
2) رسوم أمين الحفظ: يتم إحتساب رسوم أمين الحفظ في كل يوم تقييم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر واحد في المائة (0.1%) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 60,000 ريال سعودي في السنة. هذا وقد يقوم أمين الحفظ باحتساب رسوم إضافية على الصندوق من بينها، على سبيل المثال لا الحصر: رسوم عمليات بمقدار 112.5 ريال على كل عملية، وسوف يتحمل الصندوق هذه المصاريف إن وجدت.
3) رسوم المدير الإداري: يتم إحتساب رسوم المدير الإداري في كل يوم تقييم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر واحد في المائة (0.1%) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 60,000 ريال سعودي في السنة.
4) مصاريف التمويل: في حالة حصول الصندوق على قرض، فإن الاقتراض أو التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. أن المصاريف المتعلقة بذلك القرض ستوضح في القوائم المالية للصندوق.
5) المصاريف الاخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: أتعاب مراجعة الحسابات، مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق المستقلين، أتعاب لجنة الرقابة الشرعية، الرسوم الرقابية، رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول ورسوم الموشر الاسترشادي. وفيما يلي تقدير مدير لصندوق للرسوم والأتعاب والمكافآت الثابتة بالريال السعودي.

6) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: سيحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى ستون الف(60,000) ريال سعودي سنوياً لكل الثلاثة أعضاء وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها عند دفعها بعد اجتماع كل مجلس علما بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت.
7) أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاباً سنوية ثابتة قدرها إثنى عشر ألف وخمسمائة ريال سعودي (12,500) ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم دفع المبلغ على دفعتين متساويتين، الدفعة الثانية بعد ستة اشهر من الدفعة الأولى بناء على المطالبة المرسلة من مزود الخدمة.
8) أتعاب مراجع الحسابات: أتعاب سنوية لمراجع الحسابات المستقل قدرها خمسة وأربعون ألف (45,000) ريال سعودي لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل ستة أشهر ميلادية.
9) رسوم رقابية: رسوم قدرها سبعة آلاف وخمسمائة (7,500) ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
10) رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول: الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعادل خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
11) رسوم المؤشر الاسترشادي: رسوم قدرها ثمان الاف دولار (8,000) دولار امريكي أي ما يعادل 30,000 ريال سعودي تقريباً ابتدائا من عام 2026م عن حقوق استخدام المؤشر تدفع لمزود الخدمة وهو شركة ستندرد أند بورز وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
12) لن يتجاوز اجمالي المصاريف الأخرى عن 175,000 ريال سعودي سنويا. ويتم حساب جميع المصاريف الفعلية فقط وخصمها من أصول الصندوق بعد تخصيصها كوحدات في كل يوم تقويم على أساس 360 يوم.
13) ضريبة القيمة المضافة: جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل الضريبة المضافة إلا إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل مدير الصندوق فإن مالكو الوحدات سيدفعون للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.
14) مصاريف التعامل: سيتحمل الصندوق أي مصاريف خاصة بالتعامل بالأوراق المالية الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله، وتحتسب هذه الرسوم على أساس مصاريف التعامل المعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها وسيتم الافصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية.

ب) جدول توضيحي لجميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

الرسوم	المبلغ وكيفية الدفع
رسوم الاشتراك/رسوم الاشتراك الإضافي	بحد أقصى 2% من إجمالي مبلغ الاشتراك/الاشتراك الإضافي لصالح مدير الصندوق.
أتعاب الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي .
رسوم الاسترداد والاسترداد المبكر	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 60,000 ريال سعودي في السنة
رسوم المدير الإداري	0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 60,000 ريال سعودي في السنة
مصاريف التمويل	في حالة حصول الصندوق على قرض، فإن الاقتراض أو التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
المصاريف الأخرى:	

رسوم المؤشر الاسترشادي	ثمان الاف دولار (8,000) دولار امريكي أي ما يعادل 30,000 ريال سعودي تقريباً ابتدائا من عام 2026م تحتسب يومياً بشكل تراكمي و ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	60,000 ريال سعودي سنويا كحد أقصى تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها بعد اجتماع كل مجلس للصندوق من اجمالي أصول الصندوق.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	إثنى عشر ألف وخمسمائة ريال سعودي (12,500) ريال سعودي يتم دفع المبلغ على دفعتين متساويتين، الدفعة الثانية بعد ستة اشهر من الدفعة الأولى بناء على المطالبة المرسلة من مزود الخدمة.
أتعاب مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يوميا بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل ستة أشهر ميلادية من اجمالي أصول الصندوق.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يوميا بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من اجمالي أصول الصندوق.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق من اجمالي أصول الصندوق.
ولن يتجاوز اجمالي المصاريف الأخرى عن 175,625 ريال سعودي سنويا. ويتم حساب جميع المصاريف الفعلية فقط وخصمها من أصول الصندوق بعد تخصيصها كوحدات في كل يوم تقويم على أساس 360 يوم.	

- هذه المبالغ تعتبر تقديرية تستند على اتفاقيات تعاقدية وكيفية وطريقة الدفع المذكورة.
- لا يتضمن الجدول أعلاه أي مبالغ أو رسوم تستقطع كضريبة القيمة المضافة.
- لا يتضمن الجدول أعلاه رسوم عمليات من قبل أمين الحفظ بمقدار 112.5 ريال على كل عملية، والتي يتحملها الصندوق.
- في حالة حصول الصندوق على قرض، فإن المصاريف المتعلقة بذلك القرض ستوضح في القوائم المالية للصندوق.
- أتعاب الإدارة تشمل أيضاً الرسوم المتعلقة بتسجيل الوحدات والرسوم المتعلقة بتقويم أصول الصندوق.

ج) تفاصيل مقابل الصفقات التي تتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتسابها:

- رسوم الاشتراك: يمكن لمدير الصندوق أن يتقاضى من المستثمرين رسوم عند كل عملية اشتراك على أن لا يتجاوز قدر هذه الرسوم اثنان بالمائة (2%) من مبلغ الاشتراك، وتدفع مرة واحدة عند كل عملية اشتراك ويحدد مبلغ رسم الاشتراك، إن وجد، حسب تقدير مدير الصندوق بالإضافة إلى احتساب ضريبة القيمة المضافة عليها.
- رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لن يكون هناك أي رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر على المستثمرين في الصندوق.

د) العمولات الخاصة: لا يوجد، كما أن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح عنها في حالة وجودها.

ه) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات على أساس عملة الصندوق:

كمثال عملي وتوضيحي لاستثمار عميل بمبلغ مئة (100) ألف ريال بالإضافة إلى 2,000 ريال رسوم اشتراك في الصندوق في بداية السنة وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو مئة مليون ريال سعودي (100,000,000) ريال سعودي، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي -:

نوع الرسوم	ما سيتم تحميله للعميل المستثمر بمبلغ 100 ألف ريال، بافتراض أن حجم الصندوق هو 100 مليون ريال (الأرقام بالريال السعودي)
رسوم الاشتراك 2%	2,000 (غير مبلغ الاستثمار)
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	60

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	12.5
أتعاب مراجع الحسابات	45
رسوم المؤشر الاسترشادي	30
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5
رسوم رقابية	7.5
المصاريف السنوية – قيمة الاستثمار	**99,840**
أتعاب الإدارة 1.75%	1,747.20
رسوم أمين الحفظ 0.1%	99.84
رسوم المدير الإداري 0.1%	99.84
اجمالي الأتعاب الادارية والتشغيلية	2,106.88
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	107,893.12

- سيقوم مدير الصندوق باستقطاع رسوم ضريبة القيمة المضافة من الصندوق وذلك على الرسوم والمصاريف المطبقة.

و) يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصناديق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.
كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

9) التقويم والتسعير:

أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:
سوف يتم تقويم مجموع أصول الصندوق في كل يوم تقويم على أساس أسعار الإغلاق الرسمية في السوق المالية السعودية "تداول" في يوم التقويم المعني عند الساعة الخامسة مساءً حيث سيتم الحصول على هذه الأسعار من السوق المالية السعودية "تداول" أو من مزودي المعلومات المعتمدين وفي حال تعذر الحصول على الأسعار يوم التقويم لكون السوق مغلقاً، فسيتم اعتماد أسعار آخر يوم تداول. كما سيتم تقويم الاكتتابات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة في السوق المالية السعودية "تداول" بناء على سعر الاكتتاب، كما أن الودائع والمرابحات سوف تقوم على أساس التكلفة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق. وسوف يشمل مجموع أصول الصندوق أيضا على النقد المتوفر والأرباح المستحقة من الشركات المستثمر بها إضافة إلى العوائد المستحقة على الودائع والمرابحات.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله، وذلك على النحو التالي:

- خصم المصاريف الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: ومصاريف التعامل ومكافأت أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في الفقرة رقم (7) من الشروط والأحكام والفقرة رقم (5) من مذكرة المعلومات.
- خصم رسوم الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
- خصم رسوم أمين الحفظ من اجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:
سيتم احتساب صافي قيمة الوحدة في نهاية كل يوم تقويم في تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم التقويم المعني وعندما لايكون أي من تلك الأيام يوم عمل فان التقويم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

ج) سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير، وهي:
1- توثيق هذا الخطأ في سجل خاص بذلك؛
2- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمن فيهم مالكي الوحدات السابقين) عن جميع الأخطاء دون تأخير؛
3- إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق وفي تقارير الصندوق السنوية؛

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:
إن سعر الاشتراك في الوحدات في فترة الطرح الأولية هو عشرة (10) ريال سعودي للوحدة، أما بعد تاريخ الإقفال الأولي، فسيكون سعر الاشتراك والاسترداد هو صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعني. وسيتم احتساب صافي قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة للصندوق في إقفال يوم التعامل المعني بحيث تكون قيمة الوحدة الناتجة عن هذه العملية هي التي ستعتمد في سعر الاشتراك والاسترداد، كما سيتم احتساب الكسور لصافي قيمة الوحدة الواحدة والتي تصل إلى أربعة منازل عشرية ومع العشرية الخامسة بتقريبها إلى الأعلى إذا كان لديها قيمة خمسة أو أعلى وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي يقفل فيها سوق الأسهم السعودي بصورة استثنائية في وقت التقويم يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقا من قبل مدير الصندوق.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:
سيتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة على موقع تداول (www.tadawul.com.sa) وعلى موقع مدير الصندوق (www.audicapital.com) في يوم العمل التالي لكل يوم تقويم عند الساعة الخامسة مساءً، وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عنها في أقرب وقت ممكن.

10) التعامل:

أ) الطرح الأولي:
تمتد فترة الطرح الأولي من 2015/05/05م إلى 2015/05/31م، كما أن الحد الأدنى للإشتراك في الصندوق هو 10,000 (عشرة الاف) ريال سعودي، والحد الأدنى للإشتراك الإضافي هو 5,000 (خمسة الاف) ريال سعودي والحد الأدنى للرصيد المستثمر في الصندوق هو 10,000 (عشرة الاف) ريال سعودي. الجدير بالذكر هو أن الصندوق لن يستثمر مدير الصندوق مبالغ الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي وسيتم الاحتفاظ بمبالغ الاشتراكات خلال فترة الطرح بشكل نقدي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:
آخر موعد لاستلام طلب الاشتراك مع كامل المبلغ او طلب الاسترداد من المستثمرين هو قبل الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق أي يوم تعامل. وفي حالة استلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق أي يوم تعامل، أو قبل هذا الوقت ولكن تم تحصيل مبلغ الاشتراك بعد الساعة الثالثة ظهراً، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ الطلب حتى يوم التعامل التالي.
وفي حالة استلام طلب الاسترداد من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق أي يوم تعامل، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ الطلب حتى يوم التعامل التالي. وإذا صادف يوم التعامل عطلة رسمية للبنوك في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم البدء في تنفيذ الطلبات بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل اللاحق.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

يجب على طالب الاشتراك في الصندوق أو طالب الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة النموذج الخاص بكل عملية على حده مع تقديمها بالوقت المناسب حسب ما هو مذكور أعلاه.
يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات "مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب" ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه البيانات سيتم رفض طلب الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك إضافة إلى رسوم الاشتراك وذلك بموجب تحويل بنكي لصالح حساب المشترك.
الحد الأدنى للإشتراك المبدأي للمشترك في الصندوق هو عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي، ويمكن إجراء اشتراكات إضافية بحد أدنى قدره خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي لكل طلب اشتراك إضافي.
وفي حالة وجود أي طلب استرداد من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من 10,000 ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.
كما أنه سوف يتم تحويل مبلغ الاسترداد عن طريق حوالة بنكية إلى الحساب المصرفي المحدد من قبل مالك الوحدات في طلب الاسترداد قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد.
وتعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقا لبند" تقديم طلبات الاسترداد "أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقا لبند تقديم طلبات الاشتراك الخاص بالصندوق الآخر.

د) سجل مالكي الوحدات:
يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي وحدات الصندوق وحفظه في المملكة العربية السعودية لمدة عشرة سنوات، وعند طلب أي من مالك الوحدات بتقديم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات يقوم مدير الصندوق بتقديمها مجاناً على أن يتضمن جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

ه) لن يقوم مدير الصندوق باستثمار أموال الاشتراك المستلمة في ودائع بنكية وصفقات سوق النقد، على أن تكون مبرمة مع جهة خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة، إلى حين بدء الصندوق.

و) الحد الأدنى للمبلغ المجمع: لا يوجد.

ز) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول:
في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها ستة أشهر، سيقوم مدير الصندوق باشعار الهيئة أولا وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح مالكي الوحدات من تسييل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، وعليه سيقوم مدير الصندوق بطلب لإجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح الهيئة وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوت مالكي الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسييل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة.

ح) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
قد يقوم مدير الصندوق بتأجيل أو تعليق تنفيذ طلبات الاسترداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:
1- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع الطلبات لمالكي الوحدات في الصندوق في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

2- في حالة حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في السوق الرئيسي الذي يعمل به الصندوق، سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق.
3- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات في الصندوق.

كما سيقوم الصندوق باتباع الإجراءات التالية عند تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد:

1. بالنسبة إلى طلبات الاسترداد التي لم يتم تلبيتها في أي يوم تعامل ستكون لها الأولوية على طلبات الاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي، وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.
2. أما في حالة التعليق فسيقوم مدير الصندوق بالتأكد من استمرار التعليق لمدة ضرورية ومبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات؛
3. كما سيقوم بمراجعة التعليق بصفة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك؛
4. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح المبررات، بالإضافة إلى اشعارهم فور انتهاء مدة التعليق والإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق.

ط) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل:

1- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغت إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
2- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

11) خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوى جميع الوحدات في الحقوق والالتزامات كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة.

12) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ) يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة.

ب) يتم اعداد ونشر التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير، أما التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز 35 يوماً من نهاية الفترة كما يقوم مدير الصندوق برفع وإتاحة التقارير السنوية والتقارير الأولية للجمهور بمن فيهم مالكي الوحدات في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

ج) يقر مدير الصندوق بأن أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق موجودة ومتوفرة كما بتاريخ 2015/12/31م في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق كما يمكن توفيرها مباشرة لمالكي الوحدات والمستثمرين عند طلبها بدون مقابل، بالإضافة إلى القوائم المالية المتبقية.

د) يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالكي الوحدات بأي من التقارير عند طلبهم دون أي مقابل.

13) مجلس إدارة الصندوق:

أ) أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع عضويته: يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء وهم:
1- دانيل ريمون اسمر (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

2- عبدالاله حمد بن حسن (عضو مستقل)
3- خالد بن أحمد الجابر (عضو مستقل)

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1- دانيل ريمون اسمر: يشغل السيد دانيل حالياً منصب الرئيس التنفيذي في شركة عوده كابيتال, و تمتد خبرة السيد دانيل المهنية لأكثر من 18 عاماً ترتكز في غالبها على إدارة الثروات حيث انه سبق و عمل في Credit Suisse كمدير للمجموعة في دبي و الرياض عده مناطق أخرى تلاها عمله لدى عوده كابيتال في عده مناصب حتى اصبح الرئيس التنفيذي, يحمل دانيل شهادة الماجستير في إدارة الاعمال من جامعة بوستن.

2- عبدالاله حمد بن حسن: يشغل السيد عبدالاله حالياً منصب مدير إدارة اول لعدة فروع في مصرف الانماء، وذلك امتدادًا لعمله السابق في المصرف كمدير علاقة كبار الشركاء، بالإضافة إلى خبرته الممتدة لما يقارب السبعة وعشرون عامًا في المجال البنكي حيث تم العمل في عدة بنوك كبنك سامبا وبنك الامارات وتكليفة لعدة مرات مديراً للمنطقة يتمتع بخبرة عالية في ادارة الفروع والتسويق وكذلك العمل في ادارة الوقت وتحت الضغوطات.

3- خالد بن أحمد الجابر: يشغل السيد أحمد حاليًا وظيفة مدير رئيسي في مجموعة سامبا المالية، حيث أن السيد خالد لديه خبرة تفوق العشرين عامًا في المجال البنكي عمل خلالها في إدارة المصرفية الخاصة وذلك لما لديه من خبرة في المجال وقدرته على التواصل الفعال وإدارة الوقت، يحمل السيد خالد شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة الملك سعود.

ج) أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

1- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها؛
2- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
3- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛
4- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة؛
5- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء كان عقد أو غيره يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار؛
6- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات في وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأحكام لائحة صناديق الاستثمار؛
7- العمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه؛
8- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التين اتخذها المجلس.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

سيحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى ستون الف (60,000) ريال سعودي سنوياً لكل الثلاثة أعضاء.

ه) بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، كما يقوم مدير الصندوق في حالة وجود أي مصلحة بالإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق.

و) جميع مجالس إدارة الصندوق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

- يشغل دانيل ريمون اسمر منصب رئيس مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عوده للدخل التابعين لمدير الصندوق.
- يشغل عبدالاله حمد بن حسن منصب عضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عوده للدخل التابعين لمدير الصندوق.
- يشغل السيد خالد بن أحمد الجابر منصب عضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عوده للدخل التابعين لمدير الصندوق.

14) لجنة الرقابة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

اللجنة الشرعية للصندوق ومؤهلاتهم

تتولى شركة أصول للاستشارات الشرعية والتدقيق دور اللجنة الشرعية للصندوق ("اللجنة الشرعية"). وهي مرخصة لنشاط الاستشارات الشرعية من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، كما تقوم بمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها. ويتكون فريق أصول المهني من متخصصين في التمويل الإسلامي يتميزون بمؤهلاتهم الأكاديمية وشهاداتهم المهنية، كما ستقوم أصول بتعيين فريق مكون من ثلاثة مستشارين شرعيين للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتبجي الرأي في توافق عمليات الصندوق واستثماراته مع الضوابط والمعايير الشرعية، وفيما يلي مؤهلات وتعريف فريق المستشارين الشرعيين المزمع تعينهم للصندوق.

د. محمد عبد الرحمن الشرفا

يحمل شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي، جامعة المالايا، ماليزيا وهو مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 200 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وبحمل درجة الماجستير في التمويل الإسلاميCIFP ، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara، ماليزيا. وزمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلاميّة والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) وهو مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI) وحاصل على دبلوم سيما للتمويل الإسلامي من المعهد الملكي للمحاسبين الإداريين في المملكة المتحدة.(CIMA)

د. عبد الرحمن محمد البالول

يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI) وهو ايضاً عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت و باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية .

د. حمد يوسف المزروعي

يحمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومحاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهو ايضاً عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب وباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.

ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار .
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- إصدار تقرير اللجنة الشرعية للصندوق بشكل سنوي.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو عقوده أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

ستحصل اللجنة على مكافآت مالية من الصندوق مقابل خدماتها بمبلغ سنوي ثابت قدره إثنى عشر ألف وخمسمائة ريال سعودي (12,500) ريال سعودي يتم دفع المبلغ على دفعتين متساويتين، الدفعة الثانية بعد ستة اشهر من الدفعة الأولى بناء على المطالبة المرسلة من مزود الخدمة.

.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

ت	**الضوابط الشرعية**
معيار1	**إصدار السهم**
1	يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض من إنشاء الشركة مشروعًا وأصل نشاطها مباحًا، ولا يجوز أن يكون الغرض التعامل في أمور محرمة.
2	يجوز إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار، شريطة أن تكون النسبة تقديرًا مناسبًا.
3	يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، سواء حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة أو بالقيمة السوقية (بعلاوة إصدار أو حسم إصدار).
4	يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، مع جواز الحصول على مقابل عن العمل مثل إعداد الدراسات أو التسويق، شرط أن لا يكون المقابل مقابل الضمان.
5	يجوز تقسيط قيمة الأسهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، شريطة شمول جميع الأسهم وتحمل الشركة مسؤولية الأسهم المكتتب بها.
6	لا يجوز إصدار أسهم ممتازة تعطي الأولوية عند التصفية أو توزيع الأرباح.
7	يجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص إجرائية أو إدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية.
8	لا يجوز إصدار أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حقوقًا متفاوتة في الأرباح أو موجودات الشركة مقارنة بأسهم رأس المال.
9	شهادة الأسهم وثيقة تثبت ملكية المساهم، يجوز أن تكون باسم المالك، أو لأمره، أو لحاملها.
معيار2	**استثمار السهم**
1	يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها فورًا أو مؤجلًا إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحًا، سواء للاستثمار أو المتاجرة.
2	يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير إذا كان للمساهم القدرة على التأثير واتخاذ قرار التحول وفق الشريعة.
3	لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي (بيع الهامش-Margin)، ولا يجوز رهن السهم لذلك القرض.
4	لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع (البيع القصير-Short Sale).
5	يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بعد إتمام عملية البيع وانتقال الضمان، حتى قبل التسجيل النهائي.
6	يجوز للجهات الرسمية تنظيم تداول الأسهم عبر وسطاء مرخصين لتحقيق مصالح مشروعة.
7	لا يجوز إقراض أسهم الشركات، يجوز رهن الأسهم المباحة مع مراعاة شروط البيع عند التسييل.

8	لا يجوز عقود السلم على الأسهم، وعقود المستقبليات (Futures) ، والخيارات(Options) ، والمبادلات المؤقتة(Swaps) .
9	لا يجوز إجارة الأسهم لأي غرض، باستثناء إعارتها لغرض الرهن أو منح الأرباح، على أن لا يتم البيع إلا عند تنفيذ الرهن.
10	لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودًا فقط إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض.
11	لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونًا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.
12	إذا كانت موجودات الشركة متنوعة (نقود، أعيان، ديون) فيختلف الحكم بحسب النشاط والغرض:
12.1	إذا كان النشاط التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، يجوز التداول شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن 30% من إجمالي موجودات الشركة.
12.2	إذا كان النشاط التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات، يجب مراعاة أحكام الصرف.
12.3	إذا كان النشاط التعامل في الديون والتسهيلات، يجب مراعاة أحكام الديون.
13	يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصمًا منها، كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري.
14	تحرم السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية.
15	يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان قادرًا على اتخاذ قرار التحول للشريعة أو السعي لذلك في أول اجتماع للجمعية العمومية.
معيار 3	**التعامل مع الشركات**
1	لا يجوز المساهمة أو الاستثمار في شركات يتضح أن نشاطها يشمل الربا أو المحرمات.
2	يجوز الاستثمار في الشركات إذا استوفى الشروط التالية:
2.1	ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي على التعامل بالربا أو المحرمات.
2.2	ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا 30% من القيمة السوقية للأسهم.
2.3	ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المودع بالربا 30% من القيمة السوقية للأسهم.
2.4	ألا يتجاوز الإيراد الناتج عن المحرم 5% من إجمالي إيرادات الشركة.
2.5	تحديد النسب بناءً على آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.
3	يجب التخلص من الإيراد المحرم وفقًا للضوابط التالية:
3.1	التخلص عند نهاية الفترة المالية للمستثمر، سواء تم توزيع الأرباح أم لا.
3.2	يتم حساب نصيب السهم من الإيراد المحرم وضربه بعدد الأسهم المملوكة.
3.3	لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم بأي شكل، ولا التحايل عليه.
3.4	تقع مسؤولية التخلص على المؤسسة إذا كانت تتعامل لنفسها، أو إعلام المتعامل إذا كانت وساطة.
4	يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام، والخروج من الاستثمار إذا اختلت.

15) مدير الصندوق:

أ) مدير الصندوق هو شركة عودة كابيتال.

ب) مدير الصندوق مرخص من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06017.

ج) عنوان مدير الصندوق هو هو مركز سنتريا التجاري – الطابق الثالث- 2908 طريق الامير محمد بن عبدالعزيز – العليا – وحدة رقم 28 الرياض 12241-6055 المملكة العربية السعودية.

د) صدر ترخيص مدير الصندوق بتاريخ 2006/05/15م؛

ه) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 60,000,000 ريال سعودي؛

و) المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	كما بتاريخ 2024/12/31م
الإيرادات	20,965,734
المصاريف	(18,684,728)
حقوق المساهمين	62,446,894
إجمالي الموجودات	71,456,065
صافي الدخل/الخسارة	(2,137,136)

ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:

1- وليد المرشد؛
2- خليل الدبس؛
3- عبدالعزيز الضحيان؛
4- مؤيد مخلوف؛
5- شهدان جبيلي؛
6- طارق زيدان.

كما أنه لا توجد أي نشاطات رئيسية للأعضاء تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

ح) أدوار ومسؤوليات وواجبات مدير الصندوق:
يكون لمدير الصندوق عدة واجبات ومسؤوليات عليه الالتزام بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث تتضمن واجباته مايلي:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات ولما به منفعة لهم؛
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛
3. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها والقيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي؛
4. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار بالإضافة إلى الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
5. وضع وتطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق؛
6. الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الصندوق؛
7. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق؛
8. إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة؛

بالإضافة إلى ذلك يلتزم مدير الصندوق بالقيام بالمسؤوليات التالية:

- إدارة الصندوق؛
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق؛
- طرح وحدات الصندوق؛
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة؛

ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:
قام مدير الصندوق بتكليف شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة نيابة عنه للقيام بأعمال الصندوق الإدارية فقط ابتداءاً من تاريخ 2018/04/01م.

ي) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:
لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل ان تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.
كما أنه لا يوجد هناك أي تضارب مصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.

ك) أحكام عزل مدير الصندوق أو استبداله:
قد يعزل مدير الصندوق ويستبدل من قبل الهيئة أو قد يتخذ بحقه أي تدبير تراه الهيئة مناسباً، وذلك للأسباب التالية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة؛
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة؛
6. أي حالة أخرى ترها الهيئة جوهرية.

16) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ هو شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.

ب) رقم ترخيص أمين الحفظ هو 37-05008.

ج) عنوان أمين الحفظ هو وحدة رقم 7267 العليا، المروج، الرياض 12283-2255 المملكة العربية السعودية.

د) صدر ترخيص أمين الحفظ بتاريخ 2008/04/14م.

ه) أدوار ومسؤوليات أمين الحفظ:
يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالثاً، ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
بالإضافة إلى كونه مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايته لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ل) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب أمين الحفظ:
لن يقوم أمين الحفظ بتكليف أطراف أخرى نيابة عنه للقيام بأية مهام رئيسية تتعلق بحفظ أصول الصندوق حيث سيكون أمين الحفظ مسؤولا عن ذلك.

و) أحكام عزل أمين الحفظ أو استبداله:
قد يعزل أمين الحفظ المعين للصندوق ويستبدل من قبل الهيئة أو قد يتخذ بحقه أي تدبير تراه الهيئة مناسباً ويتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل وفقاً لتعليمات الهيئة، وذلك للأسباب التالية:
1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة؛
2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ؛
4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
5) أي حالة أخرى تها الهيئة جوهرية.

كذلك قد يقوم مدير الصندوق بعزل أمين الحفظ المعين من قبله عن طريق إشعار كتابي في حال كان عزله فيه مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً، عليه يتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل خلال (30) يوم من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه.
وفي جميع الأحوال يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

17) مستشار الاستثمار: لا يوجد.

18) الموزع: لا يوجد.

19) المحاسب القانوني:

أ) هو شركة برايس وترهاوس كوبرز (PwC).

ب) عنوانه برج مركز المملكة الطوابق 21، 24، و 56 الهاتف: +966 (11) 211 0400 الفاكس: +966 (11) 211 0401 ص.ب 8282، 11482 الرياض، المملكة العربية السعودية.

ج) يقوم مدير الصندوق بتعيين المحاسب القانوني المستقل للصندوق قبل تأسيسه كما يوافق مجلس إدارة الصندوق على أتعابه، وذلك للقيام بعملية المراجعة وإعداد التقارير والقوائم المالية السنوية (المراجعة) والأولية (الغير مراجعة) حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

20) معلومات أخرى:

أ) سيقوم مدير الصندوق بتقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي عند طلبها وبدون مقابل.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:
لا توجد عمولات خاصة بالصندوق، علماً أن مدير الصندوق سيقوم بتطبيق سياسات وأحكام العمولات الخاصة كما هي مذكورة في لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة صناديق الاستثمار.

ج) ستطبق ضريبة القيمة المضافة وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، حيث تعد مصدر دخل أساسي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من تاريخ 1439/04/14هـ الموافق 2018/01/01م، وتم فرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الامداد، ابتداءاً من الانتاج مروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة. يدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها. أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة قيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها. لذلك فإنه ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تعلق بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة باستثماراتهم في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة.

د) اجتماع مالكي الوحدات:

1) يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد اجتماع وذلك في الحالات التالية:

- خلال 10 أيام عمل من تسلم طلب كتابي من قبل أمين الحفظ؛
- خلال 10 أيام عمل من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق؛
- للموافقة على التغيير الأساسي المقترح؛
- رغبة مدير الصندوق بمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين؛

2) يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات للاجتماع من خلال الإعلان عنه في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام عمل على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل، وإرسال نسخة من الإشعار إلى الهيئة.

3) يكون النصاب اللازم لانعقاد اجتماع مالكي الوحدات هو حضور عدد مالكي وحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، في حال عدم استيفاء النصاب المذكور يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة لاجتماع ثاني بنفس وسائل الإعلان المذكورة أعلاه قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن 5 أيام عمل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

4) يحق لكل مالك وحدات خلال اجتماع مالكي الوحدات ممارسة جميع أو أي من الحقوق التالية:
1- تعيين وكيل له لتمثيله في الاجتماع؛
2- الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع؛
3- التصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة؛

ه) إجراءات إنهاء وتصفية الصندوق:
إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيير القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوزلمدير الصندوق انهاء الصندوق بعد اشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق.
كما أنه يجب على مدير الصندوق إنهائه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة عن انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي.
عند انتهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق البدء في اجراءات التصفية فوراً، كما يجب عليه الإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

و) إجراءات الشكاوى:
إذا كان لدي أي مستثمر أي شكوى تتعلق بالصندوق، يجب عليه توجيهها الى: مسؤول المطابقة والإلتزام
عودة كابيتال 2908 طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)
ص.ب: 250744 الرياض 11391 المملكة العربية السعودية
فاكس: 966114627942+ بريد الكتروني: compliance@audicapital.com
ويمكن لأي مستثمر الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوي عند طلبها خطياً وبدون أي مقابل وذلك بتقديم الطلب على العنوان المذكور أعلاه. في حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال ثلاثين (30) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز) الجهة القضائية المختصة:
يؤكد مدير الصندوق بأن شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات وأي مستندات أخرى موافقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية تحتوي على افصاحات كاملة ودقيقة وصحيحة بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالصندوق، وفي حالة وجود أي نزاع لا قدر الله فتكون لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

ح) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
1- شروط وأحكام الصندوق؛
2- مذكرة المعلومات؛
3- ملخص المعلومات؛
4- جميع العقود المتعلقة بالصندوق؛

5- القوائم المالية لمدير الصندوق؛
6- الإجراءات والسياسات المتبعة من قبل الصندوق؛

ط) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن (إن وجد) أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن (إن وجد) أو مقدم المشورة أو الموزع (إن وجدوا) أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان أي منهم مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي) يمكن للمستثمر الإتصال بمدير الصندوق للحصول على أي معلومات أخرى ذات العلاقة بالصندوق كما أن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح لمجلس الإدارة ومالكي الوحدات عن أي معلومة ينبغي معرفتها.

ك) لا توجد هناك أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار قد وافقت عليها الهيئة فيما لا يتعلق في سياسات الاستثمار وممارساته.

ل) بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله ويقرر مدير الصندوق طبقا لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام أو حسب ما تنص عليه سياسات وإجراءات التصويت التي تم اعتمادها من أعضاء مجلس إدارة الصندوق وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسات عند طلبهم.

الرئيس التنفيذي ورئيس إدارة الثروات

دانيل ريمون اسمر

مدير المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

البتول علي التركي